

34411 - حكم الأخذ من الشعر في عشر ذي الحجة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يسأل عن الحلاقة في عشر ذي الحجة. هذا يمنع اذا كان اراد الضحية اراد ان يضحى نعم فانه لا يحلق ولا قصدها ظهرها ولا شعار

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر ذي الحجة - [00:00:00](#)

وردها ويضحى فلا يأخذ من شعائره ولا من طاعته شيئا. فاذا كان قد عزم على الضحية نعم لنفسه وال بيته ولنفسه ووالديه فانه

يجتنب شعار الله ولا يحلق شعاره في هذا الحديث الصحيح - [00:00:20](#)